الشباب وجرائم المخدرات لدى عينة من الإناث*

سهير عبد المنعم **

يمثل الموضوع دراسة ميدانية تستخدم أسلوب المقابلة المتعمقة لعينة من الشابات المحكوم عليهن فى قضايا متعلقة بالمخدرات فى الفئات العمرية من ٢٠ إلى ٣٠ سنة ؛ للتعرف على الأبعاد الاجتماعية والجنائية لارتكابهن تلك الجرائم . وتتناول ذلك فى ثلاثة محاور : الأول العوامل الفردية والمجتمعية التى تؤثر فى ارتكابهن لها ، والثانى خصائص النشاط الإجرامى لهن ، والثالث تحديد مدى التوفيق الذى يصاحب تطبيق قواعد قانون مكافحة المخدرات فى مواجهة تلك الجرائم .

مقدمة

يشكل الشباب فئة هامة من فئات المجتمع ؛ نظراً لضخامة المساحة التى يحتلها فى خريطة الهرم السكانى بالمجتمع المصرى ، وباعتبارهم القوى المنتجة فى المجتمع ، كما أنهم - بحكم أعمارهم - الأكثر تطلعاً للمستقبل وانشغالاً بقضاياه ، ومن ثم فإنهم الفئة الأكثر عرضة للإحباطات والصراع؛ نظراً للفجوة بين مستويات الطموح المرتفعة لديهم وإمكانات الإنجاز المتواضعة ، فى ظل تفشى البطالة وتدنى مستويات المعيشة ، مما يؤدى إلى ردود فعل متباينة بينهم ، مابين الاغتراب عن الواقع والهرب منه ، إلى السلبية واللامبالاة ، وصولاً إلى الجريمة والانحراف [١].

* دراسة قدمت فى إطار المؤتمر السنوى الثامن للمركز فى الفترة من ٢٣ - ٢٥ مايو ٢٠٠٦ . وتعتمد على عينة الشابات من بحث المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى الذى يجريه المركز بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى برئاسة مجلس الوزراء ، ويشرف على البحث أ . د . فوزية عبد الستار ، ويتكون الفريق البحثى من د . سحر حافظ (الباحث الرئيسى) ، و د . ماجدة فؤاد ، و د . سهير عبد المنعم ، ود. أمال عبد الحميد ، و د . محمد الشهاوى ، و د . أمل محمود ، و أ . أحمد كمال ، و أ. عبد الهادى محمد .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخمسون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٧ .

وقد تنبهت مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التى عقدتها الأمم المتحدة منذ المؤتمر السادس المنعقد فى كاراكاس عام ١٩٨٠ إلى مخاطر زيادة بعض الجرائم ، ومنها جرائم الشباب ، فاقترح المؤتمر السابع المنعقد عام ١٩٨٥ مجموعة من القواعد للوقاية منها، أصدرها المؤتمر الثامن المنعقد عام ١٩٩٠ فيما يسمى بقواعد الأمم المتحدة لتيسير العدالة بالنسبة للشباب[٢]. كما سعت السياسة الجنائية إلى الحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، منذ انعقاد أول اتفاقية لمكافحة المخدرات بتقرير عقوبات صارمة فى مواجهتها ؛ نظراً لآثارها المدمرة اجتماعيا واقتصاديا[٣]، كما أجازت تبنى تدابير علاجية وتأهيلية ورعاية لاحقة وبرامج للتوعية ، ليس فقط للمدمنين والمتعاطين ، بل للطوائف الأخرى من مرتكبى جرائم المخدرات ؛ لمواجهة الأسباب الدافعة إلى الإجرام لديهم ، نظراً لعدم فاعلية السياسة العقابية التقليدية للحد من تلك الجرائم[٤].

وتشير اتجاهات الدراسات العالمية التى تمت على الجريمة النسائية إلى اعتماد تجارة المخدرات – بصفة أساسية – على الذكور ، وإن تغير الوضع فى أواخر التسعينيات مع تطور وسائل الاتصالات وطرق التوزيع ، مما فتح المجال للاعتماد بصفة أكبر على النساء[٥] . كما تشير الدراسات إلى ندرة البحوث حول علاقة ظاهرة المخدرات بقضية النوع ، ومن ثم فهى تعد من المجالات البكر التى تحتاج إلى العديد من الدراسات [٦].

أهمية الدراسة

وتنبع أهمية الدراسة إلى أنها تجمع بين الشباب كفئة مستهدفة باستخدام المخدرات استخداماً غير مشروع ، والإناث كفئة مستهدفة بالحماية لمراعاة

قضايا النوع الاجتماعى فى السياسات العامة ، والاجتماعية ، وكذلك فى السياسة الجنائية على حد سواء .

ويفرض استدماج المرأة كمحور للدراسة مواكبة المستجدات فى هذا الشأن ، بالاعتماد على خبرات الشابات المحكوم عليهن فى قضايا متعلقة بالمخدرات بما يساعد – وفقاً لما انتهت إليه الباحثة Naffin عام ١٩٩٧– على إنتاج معرفة أفضل بالنساء ، حتى بواسطة استخدام المناهج التقليدية لعلم الجريمة [٧] .

وعلى ذلك تدور الدراسة حول تساؤل رئيس مؤداه : **ماهى الأبعاد الاجتماعية والجنائية لارتكاب المرأة الشابة جرائم المخدرات ؟**

الإجراءات المنهجية للدراسة

١– أسلوب الدراسة : يعتمد على جمع وتحليل البيانات من خلال المقابلة المتعمقة، والملاحظة الميدانية ، والتحليل الكيفى فى ضوء الدراسات السابقة .

٢– أساليب جمع البيانات : تستخدم الدراسة المقابلة المتعمقة لعدد من الشابات المحكوم عليهن فى قضايا متعلقة بالمخدرات – سواء بالتعاطى أو الاتجار – بسجن النساء بالقناطر الخيرية ، فى الفئات العمرية أقل من ٣٠ عاما ، وهذه الحالات تعد جزءاً من عينة البحث الرئيس "المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى"، الذى يجريه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان . ويستخدم ذلك البحث دليل مقابلة متعمقة لعدد ٨٠ نزيلة من نزيلات سجن النساء بالقناطر الخيرية، بنسبة ١٤٪ من إجمالى العينة البالغ عددها ٥٧٣ نزيلة ، ممن صدرت بشأنهن أحكام نهائية فى جرائم متعلقة بالمخدرات ، وقد اختيرت تلك العينة

بمراعاة اعتبارات : السن ، والحالة الاجتماعية ، والحالة التعليمية ، واختلاف العقوبة المحكوم بها ، ومدة التواجد بالسجن ، والسوابق الجنائية . وقد اقتصرت الدراسة الراهنة على فئة الشابات من تلك العينة ، وأسفرت عن ٢١ حالة ، أى يقعن فى الفئة العمرية ما بين ٢٠ – ٣٠ عاما.

محاور الدراسة

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيس الذى طرحته الدراسة فى المحاور التالية :

المحور الأول : عوامل ارتكاب المرأة الشابة لجرائم المخدرات .

المحور الثانى : خصائص النشاط الإجرامى للمرأة الشابة فى مجال المخدرات.

المحور الثالث : تقدير دور التشريع الجنائى فى المواجهة .

المحور الأول : عوامل ارتكاب المرأة الشابة لجرائم المخدرات

لا مجال للتساؤل عن السبب فى إجرام المرأة ؛ باعتبار أن العوامل الإجرامية تباشر تأثيرها على كل من المرأة والرجل على السواء ، ومن ثم فإن ما يفرض نفسه كموضوع للبحث هو تفسير الفروق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل ، سواء من حيث الكم أو الكيف[٨] . ونتناول أهم العوامل فيما يلى :

أولا : العوامل الذاتية

وأهمها : عامل الجنس أو النوع الاجتماعى ، والسن ، ثم الإدمان .

١- النوع الاجتماعى

شغل علماء الجريمة طويلا بتفسير طبيعة إجرام المرأة [٩] ، فتفسره كتابات التقليديين فى ضوء أدوارهن العائلية والجنسية ودوراتهن البيولوچية . وقد شهدت

فترة الستينيات والسبعينيات من القرن الماضى موجة جديدة من الحركة النسائية كان لها تأثيرها على أنساق المعرفة لتبلور ما عرف بعلم الإجرام النسوى . طرح العديد من القضايا للبحث والنقاش ، أسهمت فى الحد من النظريات التى تفسر إجرام النساء على أساس بيولوچى . وقد خلصت بعض دراساته إلى أن العامل الاقتصادى هو العامل الرئيس المحدد لإجرام النساء على المدى الطويل[١٠] . كما اهتم أيضا بالضبط الاجتماعى للنساء داخل الإطار الخاص المتمثل فى عمليات التنشئة الاجتماعية ، وكذلك فى الإطار العام المتمثل فى التشريع ومؤسسات تطبيق القانون . فقد اهتمت بدور إجراءات تنفيذ القانون فى إعادة إنتاج اللامساواة من حيث النوع الموجود فى الواقع ، وخلصت إلى أن المرأة لاتلقى المعاملة التى تتفق مع احتياجاتها[١١] .

٢-السن

يحدد سن الفرد تأثره بالبيئة حوله ، فصغير السن أكثر تأثراً بالبيئة المحيطة به أكثر من الناضج الذى تحددت نظرته إلى الحياة [١٢] ، كما تختلف الأحوال الجسمية والنفسية للفرد باختلاف سنه ، ويستدل على ذلك بمرحلتى المراهقة والشيخوخة ؛ لارتباطهما بعوامل بيولوجية تساعد على عدم ضبط النفس .

ويولى المشرع الجنائى عناية خاصة بفترات السن الصغيرة ليخصها بمعاملة خاصة تشريعياً وقضائيا، وتلك المعاملة لاترتبط بفترة الطفولة فحسب ، بل إنها تمتد لما بعد الخامسة والعشرين[١٣] . كما تشير الإحصاءات الجنائية إلى أن معظم الجرائم تقع فى فئات السن من ١٨ وحتى ٣٠ عاماً ، حيث يغلب على تلك المرحلة الجرائم العاطفية وجرائم العنف والتهور . ولا يترتب على وجود الفرد فى سن معينة حتمية ارتكابه للجريمة ، إلا أنه يمكن القول بأن مراحل السن

المختلفة ليست إلا عاملاً من العوامل الموقظة للاستعداد الإجرامى على نحو يختلف كماً ونوعاً من سن لأخرى[١٤] .

ويلاحظ أن أغلب حالات الدراسة (١١ حالة) قد بدأ نشاطهن الإجرامى فى سن صغيرة ، بعضهن بدأنه فى سن الطفولة ، حيث تعاطت المخدرات حالتان فى تلك السن ، كما ساعدت حالتان الأهل فى الاتجار ، فى حين أن غالبيتهن قد بدأن علاقتهن بالاتجار فى سن المراهقة من ١٥ وحتى ١٨ سنة ، وكان زواجهن السبب فى ذلك ، ويتفق ذلك مع نتائج بحث تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى والدراسات السابقة فى هذا الشأن[١٥] .

٣-الإدمـــــان

يرى علماء الاجتماع أن العوامل البيولوجية والنفسية لا تنتج أثرها إلا إذا صادفت الوسط الاجتماعى الملائم[١٦] ، وهو ما ينطبق على حالات دراستنا ، خاصة بتأثير التعاطى فى الإقدام على الاتجار والاستمرار فيه ، فتوجد سبع حالات من حالات الاتجار تتعاطى المخدرات ، وصلت ثلاث منهن إلى الإدمان ، وتسبب إدمان إحدى تلك الحالات (٢٦ سنة) فى إصابتها بالصرع ، مما أسهم فى استمرارها فيه . وكان التدليل الزائد وراء تعاطى إحدى الحالات ، كما كانت القسوة الزائدة وراء تعاطى واتجار الحالة التى أصيبت بالصرع ، كما كان التدليل الزائد والتفكك الأسرى والوجود فى عائلة تحترف الاتجار – فضلاً عن الإكراه على الزواج – وراء جعل إحدى الحالات شخصية لا مبالية ، وغير مسئولة: "أبويا سقانى خمرة وأنا عندى ١٠ سنوات علشان أكون بنت جدعة" ؛ لتتصدى لممارسة النشاط بجسارة متجدية تقاليد عائلتها (معندناش ستات تتاجر). كما ترجع إحدى الحالات مشاركة زوجها فى الاتجار إلى إعاقة زوجها وشلله ؛ وذلك للتغلب على استضعاف الناس لهم : "علشان الناس يعملولنا حساب" .

ثانياً: العوامل المجتمعية

حذر تقرير الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٧ بعنوان حالات فوضى من الآثار الاجتماعية للعولمة وإطلاق قوى السوق التى أسهمت فى زيادة حدة الفقر واللامساواة وتزايد البطالة ، وهو مايؤدى إلى تزايد الجريمة والجناح[١٧] ، ولذلك فإن العوامل والأسباب الدافعة للإجرام قد تكون مترابطة بدرجة يصعب إرجاعها إلى عامل بعينه ، بعضها يتصل بخصائص الفرد ذاته ، وبعضها يتصل بالبيئة المحيطة فى علاقتها بنسقه القيمى ، ونعرض لذلك فيما يلى :

١ - العوامل المتصلة بخصائص الفرد ذاته

أ – الحالة التعليمية

ترجع أهمية التعليم إلى دوره فى التهذيب وغرس القيم الاجتماعية الرشيدة وتنميتها ، ليعد بذلك عاملاً من العوامل المضادة للإجرام[١٨]. وفى هذا نجد الآتى:

* ترتفع الخصائص التعليمية لعينة الشابات محل الدراسة ، بالمقارنة بخصائص العينة الأصلية لبحث المرأة والمخدرات فى المجتمع المصرى (٨٠ حالة) ، فتضم أربع حالات جامعيات ، وثلاث حالات أنهين مرحلة التعليم الثانوى وما يعادله ، وذلك من ٨ حالات تضمهن العينة الأصلية للبحث ، كما تضم حالتين من الحاصلات على الإعدادية من أصل ٦ حالات تضمهن العينة الأصلية .

ويلاحظ أن التعليم بالنسبة لحالات الدراسة لا يحول بين الأنثى وارتكاب الجريمة ؛ لأن الواقع الأسرى المحيط بها يفرض نفسه على حياتها ، مما يجعل من الصعب الفكاك منه بصرف النظر عن مستواها التعليمى ، مما جعلهن معرضات ليس فقط للتعاطى والاتجار ، بل ومستهدفات أيضاً بالرصد والملاحقة من الأجهزة الأمنية ؛ لانتمائهن إلى عائلة موصومة بالخطر ، وتعبر عن ذلك إحدى الحالات بالقول : "اللى يلاقى نفسه فى الطين لازم يتلغمط" .

ب – الحالة المهنية

ترتبط المهنة بالمركز الاجتماعى للفرد ، الذى يتحدد فى ضوء ماتغله من دخل وما تضفيه من مظهر ، وما تقتضيه من التزام بتقاليد وقيم[١٩] . ويلاحظ أن ارتفاع الخصائص التعليمية لأغلب عينة الدراسة لايرتبط بممارستهن لمهن ملائمة ، فلا تعمل معظم حالات الدراسة : ٩ منهن ربات بيوت ، و٥ لا يعملن وإن كن راغبات فى العمل ، أما الحالات الأخرى فواحدة منهن طالبة ، أما الخمس الباقيات فيمارسن مهنا متدنية (خادمة ، مبيض محارة ، كوافير ، راقصة ، حرامية محلات) . ولاترتبط الحالة المهنية لحالات الدراسة بما يعانيه المجتمع من بطالة فقط، بل بوضعية المرأة المتخلفة فى المجتمع بصفة عامة ، وكذلك بالمستوى الاقتصادى الاجتماعى المتدنى لعائلات معظمهن .

جـ – الحالة الأسرية والزواجية

الأصل أن الزواج عامل مضاد للإجرام لكونه أسلوب حياة يدعم إحساس الفرد بذاته وبمسئوليته عن غيره ، ولكنه قد يكون – فى بعض الحالات – عاملاً إجراميا وذلك إذا أساء أحد الزوجين أداء رسالته[٢٠]. وبتطبيق ذلك على حالات الدراسة نجد وللوهلة الأولى مايثير الحيرة ؛ حيث تضم العينة ١١ امرأة متزوجة و٥ مطلقات و٥ آنسات ، إلا أن الدراسة المتعمقة تظهر مايلى :

– تقع الآنسات الخمس فى فئات السن من ٢٠ وحتى ٢٣ سنة ، وتضم الحالتين المحكوم عليهما فى قضيتى التعاطى ، وهو ما يؤكد أن نقطة الانطلاق للاضطرابات الأساسية لدى الفرد تكون مع الأسرة ، فترتبط حالات التعاطى بالتفكك الأسرى والوفرة المادية ، كما ترتبط حالات الاتجار بالحرمان والفقر ، مما يصعب دور الأسرة فى إحكام الضبط لدى أبنائها ، كما قد تكون الأسرة ذاتها محرضة على الانحراف[٢١] ، كما هو الشأن فى أغلب الحالات .

- تزوجت معظم حالات الدراسة فى سن صغيرة من ١٤ إلى ١٨ سنة ، وهو ما يفسر وجود ٥ مطلقات فى فئة السن من ٢٦ وحتى ٢٨ سنة . وتؤكد الدراسات على أن النشاط العائلى هو المحرك الرئيس لجرائم الاتجار فى المجتمع المصرى[٢٢] . وهو مايفسر كون هذا النشاط وراء إجرام حوالى ثلثى حالات الدراسة (١٥ حالة) ، معظمهن (٨ حالات) عن طريق الزوج أو عائلته ، فى حين مارست ٧ حالات النشاط عن طريق أسرتها الميلادية ، إلا أنه فى بعض الحالات لا يمكن فصل نشاط عائلة الزوج عن نشاط عائلة المرأة ، وهو ما تمثله حالتان من حالات الدراسة ، تقول إحداهما : "إحنا عيلة زى الطين كلهم تجار مخدرات ومسجلين خطر وكل اللى اتقدم لى مسجل خطر" ، وهو ما يظهر أن المرأة قد ترث إجرام عائلتها وتتزوجه أيضاً ، فى حين أنها قد تبتعد عن هذا النشاط فى غالب الأمر إذا اقترنت بزوج لا يمارسه .

٢- العوامل المتصلة بالبيئة الاجتماعية والثقافية المحيطة بالفرد

يستند مضمون القاعدة القانونية إلى مجموعة من المعطيات الثقافية ، تجعله ضروريا لاستقامة حياة المخاطبين بأحكامه[٢٣]، من خلال التفاعل مع البيئة الثقافية والاجتماعية بما تحتويه من قيم تدعم السيطرة المباشرة للقانون أو تفرغها من محتواها [٢٤] .

وبتطبيق ذلك على اقتناع أفراد حالات الدراسة بجدوى القانون وكفاءته فى الردع العام – ووعيهن حوله – وبمدى مشروعية التعامل غير المشروع مع المخدرات دينيا فى علاقته بالتجريم القانونى[٢٥] . تظهر الدراسة المتعمقة بالنسبة للوعى بحرمة التعامل مع المخدرات دينياً أن معظم حالات الدراسة ترى حرمة التعامل مع المخدرات بصورة قاطعة ؛ ويرجعن ذلك إلى أضرارها المختلفة . كما

يعلم معظم أفراد العينة (١٩ حالة) أيضا بتجريم وعقاب التعامل غير المشروع مع المخدرات قانونا ، ومع ذلك ينال التعامل فى المخدرات – فى نظر معظم المحكوم عليهن – نوعاً من المشروعية الاجتماعية المستمدة من السيطرة غير المباشرة للبيئة حولهن التى تفرع السيطرة المباشرة بالانظمة والقوانين وحتى الدين من مضمونها[٢٦] ، ويرجع ذلك الى :

أ – مكان الإقامة بين الفقر والجريمة وصعوبات الملاحقة الأمنية

فتلك المناطق – الجيارة – روض الفرج ... إلخ ، يعيش فيها الإنسان ثقافة الفقر وثقافة الزحام وثقافة القهر ، حيث الجريمة والانحراف والمخدرات والتحايل على القوانين والشرطة شكل من أشكال التكيف مع الحياة ، وهو ما يتفق مع نتائج بحث ثقافة المخدرات فى منطقة شعبية[٢٧] .

ب – المكانة الاجتماعية لتاجر المخدرات بين الهيبة والخشية

نظراً للربح المادى الكبير الذى يعد هدفا وقيمة فى حد ذاته : "مكسبها سريع وشهرتها عاليه" ، ولما يحيط به التاجر نفسه من أتباع وحراس وبما يقتنيه من سلاح ، ممايساعده على فرض نفوذه ، بالقوة والتهديد دائما ، أو إجزال العطايا لمن حوله ولمن يحتاج من أهل الحى غالبا[٢٨] .

المحور الثانى : النشاط الإجرامى للمرأة الشابة فى مجال المخدرات

عمد المشرع المصرى – وفقا للتعديل الحادث بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لبعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها – إحكام دائرة التجريم والعقاب على كل فعل له اتصال بالمخدر مباشرة أو الواسطة [٢٩] . ولتحديد درجة خطورة الجانى فى ضوء نشاطه الإجرامى يمكن تقسيم تلك التجريمات إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : جرائم عرض المخدر ، ووتتعدد افعاله ، وتشمل : الجلب والتصدير ، والإنتاج والاستخراج ، والزراعة ، والاتجار والتعامل فيها بدون ترخيص، والجنايات المتعلقة كذلك ، وهى إدارة أو تهيئة مكان للتعاطى ، وتقديم مخدر للتعاطى ، وتسهيل التعاطى والدفع إلى التعاطى ، كما تشمل التصرف فى المواد المخدرة فى غير الغرض الشرعى .

النوع الثانى : جرائم الطلب على المخدر وتعاطيه ، وتشمل حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زراعة نبات بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

النوع الثالث : جرائم السلوك الخطر للوقاية من انتشار المخدرات، وتمثلها مجموعة من التجريمات ترد على بعض الأفعال التى لا تعد من قبيل عرض المخدرات والاتجار فيها أو الطلب عليها لتعاطيها ، إلا أنها- تشكل فى حد ذاتها- خطورة تهدد بانتشارها ، فجرمها المشرع ليسد الطريق أمام ذلك، كالحيازة والإحراز المجرد للمخدرات بدون قصد التعاطى أو الاتجار ، وتأليف عصابة أو الاشتراك فيها ، وفرض بعض القيود للحفاظ على المخدر فى كل يد تقوم عليه ، كالقيد الخاص بإمساك الدفاتر ، وعدم تجاوز فروق الوزن بالنسبة للصيادلة وغيرهم ، وهو ما سنعرض له لاحقاً.

أولا : نوع الجريمة

تشير بيانات الدراسة – من واقع السجلات الرسمية – إلى أن معظم المحكوم عليهن قد ارتكبن جرائم عرض للمخدرات (١٨حالة) ، فلم يرتكب جرائم طلب (تعاطى) إلا حالتان فقط ، فى حين توجد حالة ارتكبت جريمة إحراز بدون قصد التعاطى أو الاتجار، وهى من جرائم السلوك الخطر وفقا لما سبق .

وتظهر الدراسة المتعمقة وجود سبع حالات تتعاطى أو كانت تتعاطى المخدرات وقت الحكم عليها بالاتجار ، ليصل المجموع إلى ٩ حالات تعاط من حالات الشباب محل الدراسة (٢١حالة) . ويلاحظ أنهن يشكلن مايقرب من نصف حالات التعاطى الموجودات فى العينة الأصلية للبحث[٣٠] .

وتشير بيانات الدراسة إلى أن إجرام الشابات محل الدراسة – بالنسبة لعرض المخدر – يقتصر على الأنشطة المتعلقة بالاتجار ، وتوجد حالة واحدة للحيازة المجردة ، فلم تتضمن عينة البحث محكومات عليهن فى جرائم جلب أو تصدير أو استيراد أو استخراج ، أو غير ذلك من الأفعال السابق الإشارة إليها من جرائم عرض المخدرات ، وهو ما يتسق مع نتائج دراسة العينة الأصلية للبحث ، ويتفق مع الدراسات التى ترى أن استخدام النساء يعتمد على مدى الاحتياج إليهن كموزعات[٣١] .

ثانياً: النشاط العائلى

تظهر بيانات الدراسة أن أسر كل حالات الدراسة كانت من أهم العوامل وراء انحرافهن ، سواء كان بالاتجار ، أو التعاطى ، أو كليهما ، حيث يرتبط الاتجار بالتعاطى عند معظم المتعاطيات محل الدراسة . وهو مايتسق مع ما تشير إليه الدراسات من أن التصدع الأسرى يؤثر على البنات أكثر من تأثيره على الأولاد[٣٢]. وبعيداً عن مناقشات علم الإجرام النسوى حول العلاقة بين السلوك الإجرامى للمرأة والمتغيرات المجتمعية التى تؤثر على وضعها بصفة عامة [٣٣] ، نجد أن النشاط الإجرامى للمرأة فى عينة الدراسة يتأثر أكثر ما يتأثر بالمتغيرات التى تحدث داخل التنظيم العائلى الذى تنتمى إليه ، إما بسجن أحد أفراده أو موته أو إدمانه . فعادة ما يقتصر دورها على المساعدة الضرورية للزوج غالباً–

وللأهل أحياناً- فى نقل البضاعة ، وإعدادها للتوزيع بالتقطيع والوزن والتغليف ، ومنهن من اقتصر دورها على الحفظ والتخزين ، وقد تتجاوز ذلك ليصبح دورها فى مكان الصدارة بإدارة النشاط وقيادة الرجال حال سجن الزوج أو موته .

ثالثاً : استخدام الأطفال بين التخفى والإعداد لممارسة النشاط

تشير نتائج الدراسة أنه لطفولة معظم الحالات الأثر فى توريطهن فى ذلك ، كما تشير إلى استغلال الأطفال ، سواء للهروب من الرصد وملاحقة الشرطة : "كنت آخد العيال كلهم معايا اسماعيلية ونرجع عيلة من المصيف"، أو فى التجارة والنقل والتوزيع حتى من جانب ذويهم والمسئولين فى تربيتهم وملاحظاتهم : "كنت مخزن أبويا وسره" ، مما كان له أعظم الأثر على جسارة حالتين من حالات الدراسة فى قيادة ذلك النشاط .

رابعاً : تعدد الأنشطة الإجرامية

باستقراء بيانات الدراسة نجد أن إحدى الحالات تحدثت عن سجن أبيها بسبب حقنه لأحد الأفراد بجرعة زائدة ، وحالتين أخريين ترجع رصد عائلتها من قبل السلطات الأمنية إلى مثل ذلك السبب ، أو إلى تسبب خال زوج إحداهما فى قطع ذراع أحد المتعاطين . كما ارتبط الاتجار بتعاطى خمس حالات من حالات الدراسة ، مما يرجع الى سهولة الحصول على المخدر (طباخ السم بيدوقه). أما بالنسبة للجرائم النسائية ، وخاصة الدعارة ، فتوضح الدراسة المتعمقة ارتباط ذلك باتجار حالتين . وهو ما يتفق مع نتائج بحث ثقافة المخدرات فى منطقة شعبية[٣٤].

خامساً: السوابق الجنائية والخطورة الإجرامية

وتقول دراسات علم الإجرام النسوى إن النساء نادراً ما يعاودن الإجرام[٣٥] ، وهى نتيجة تصدق على إجرام المرأة بصفة عامة ، إلا أنها لا تصدق على إجرام المرأة فى حالات الدراسة ، حيث بلغت حالات العود فيها أربع حالات ، كما توجد حالة أخرى لديها تعدد جرائم ، والأربع حالات مسجلات خطر فى السرقة بالإكراه والمخدرات وجرائم النفس فضلا عن النشاط العائلى ، وهن بذلك يشكلن ما يقرب من ربع حالات الدراسة ، وهو مايتفق مع نتائج العينة الأصلية للبحث [٣٦] .

المحور الثالث: تقدير دور التشريع الجنائى فى المواجهة

لاتستند فاعلية القانون إلى مجرد تقريره الجزاء المادى فحسب ، بل تأتى من خلال اتساق أحكامه – بتناسب العقاب مع درجة خطورة الأفعال المجرمة – مع هذا الجزاء من ناحية ، ومن قدرته على إقناع المخاطبين بأحكامه بجدواه وعدالته من ناحية أخرى ، وكذلك من قدرته على اطمئنان الضمير المهنى للقائمين على تنفيذه[٣٧] بإنصافه وعدالته ، ونعرض لذلك فيما يلى :

أولاً : مدى اتساق أحكام قانون مكافحة المخدرات مع ما قررلها من عقاب

انتهج المشرع المصرى سياسة متشددة فى قانون مكافحة المخدرات ، سواء من حيث التجريم الذى يطال كل فعل يكون من شأنه الاتصال بالمخدرات جلبا أو تصديرا أو اتجارا أو إنتاجا أو تعاطيا ، أو من حيث العقاب الذى اتجه إلى مزيد من التشديد بالتعديل الذى أجراه بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ إلى درجة قد تحول – كما قيل وبحق – دون تحقيق الهدف منه[٣٨]، ويتضح ذلك من العقوبات

الأصلية التى قررها للجرائم الواردة به ، وكذلك العقوبات التبعية والتكميلية ، فضلاً عن مظاهر الخروج على القواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات على النحو التالى :

١- بالنسبة لجرائم عرض المخدر ، فقد قرر المشرع لها عقوبات بالغة الشدة ، حيث نصت المادة ٣٣ منه على أن "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

أ - كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) .

ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار .

جـ - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً".

كما نصت المادة ٣٤ على أن "يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

* كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأى صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

* كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض .

* كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل" .

وقد شدد المشرع العقوبة فى جرائم تلك المادة لتكون "الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

- إذا استخدم الجانى فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية ، أو استخدم أحدا من أصوله أو فروعه أو زوجة أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظاتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم .
- إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها ...إلخ .
- إذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل إرتكابها السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون.
- إذا وقعت الجريمة فى إحدى دور العبادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة ... إلخ .
- إذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأى وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل .
- إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم ١ (المرفق بالقانون) .
- إذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة".

كما قرر المشرع بالمادة ٣٤ مكررا عقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لكل "من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش إلى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى مادة من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم ١" (المرفق بالقانون) .

أما المادة ٣٥ فتنص على عقوبة السجن المؤبد والغرامة التى "لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه وذلك :

* كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل .
* كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا".

كما قرر المشرع عقوبة الحبس باعتبار الفعل جنحة فى المادة ٤٤ من ذات القانون التى تنص على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أى مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم ٣ (المرفق بالقانون) ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا" .

٢ – أما بالنسبة لجرائم الطلب على المخدر ، فقد أقر المشرع بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ عقوبة السجن المشدد والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه "كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ (المرفق بالقانون) أو حازه أو اشتراه بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ... إلخ ، وأجاز

بالفقرة الثانية من ذات المادة للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه إحدى المصحات للعلاج لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وترك ذلك لتقدير المحكمة بشرط ألا يكون الجانى قد ارتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الإيداع المشار إليه . وينتقد الفقه – بحق – عدم التسوية بين المتعاطى والمدمن ، حيث يترفق بالمدمن ويقرر وقف تنفيذ العقوبة ويستبدل تدبير الإيداع بها ، وهو مايعد إهداراً صارخاً للعدالة ، وإن كان يبرر بحاجة المدمن الملحة للعلاج ، ويتطلب ذلك إخضاع كليهما للعلاج على نهج التشريع الألمانى .

٣- أما بالنسبة للوقاية من انتشار المخدر ، فقد جرم المشرع – وفقاً لما سبق عرضه – بعض الأفعال التى لاتعد من قبيل العرض للمخدر أو الاتجار فيه أو الطلب عليه لتعاطيه ، كجريمة تأليف عصابة أو الاشتراك فيها الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ وكان من بين أغراضها الاتجار فى المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ داخل البلاد ، وكذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٨ من ذات القانون التى تنص على أن "يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ (المرفق بالقانون) ، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً"، وتشدد الفقرة الأخيرة من المادة العقوبة إلى السجن المؤبد والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة

ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الوارده فى القسم الأول من الجدول رقم (١) . كما تعاقب المادة ٣٩ "بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولاتجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيىء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك" ، وتضاعف العقوبة إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين ، أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ (المرفق بالقانون) .

وينتقد الفقه المواد السابقة لعدم الاتساق بين أحكام التجريم والعقوبة المقررة لها ، خاصة بالنسبة لمن يوجد فى مكان أعد أو هيىء للتعاطى ، وكان ذلك لسبب مشروع مع التشديد الوارد بالنص بالنسبة لنوع المخدر، فكان الأولى بالمشرع الموازنة بين عناصر الخطورة فى تلك المواد ، سواء الخطورة الشخصية المتعلقة بالجانى ، أو الخطورة الموضوعية المتعلقة بنوع المخدر وكميته [٣٩]، كما تعد العقوبة الواردة بالمادة ٣٨ مبالغا فيها بالنسبة للإحراز المجرد ... إلخ ، بما يمثل دعوة إلى التعاطى والاستعمال الشخصى والتحايل لينال الجانى العقاب الأخف الوارد بالمادة ٣٧ من القانون .

كما تتعدد فى قانون مكافحة المخدرات مظاهر الخروج على القواعد العامة وذلك فى ثلاثة مواضع : الأول هو تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات التى تعطيها الحق فى النزول بالعقاب فى الجنايات درجة أو درجتين إذا كانت أحوال الجريمة تقتضى ذلك ، والثانى : عدم تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها ، والثالث : الحرمان من حق الإفراج الشرطى الذى ينظمه قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦، وذلك فيما عدا الجنايات الموضحة بالمادة ٣٧ السابق الإشارة إليها ، وهو ما ينتقده الفقه بحق ، لكونه يحد من تحقيق أهداف المعاملة العقابية الحديثة ، كما يساهم فى الحد من العود إلى ذات الفعل[٤٠] .

ثانيا : مدى اقتناع المخاطبين بأحكام القانون بجدواه وعدالته

تفيد بيانات الدراسة بأن معظم المحكوم عليهن يرين أن أحكام قانون مكافحة المخدرات ظالمة وغير عادلة ، بالنظر إلى تقييم جسامة الفعل المجرم ذاته ، وهو فعل التعاطى أو الاتجار والذى يعد فى نظرهم ، أقل – من حيث عدم المشروعية – من العديد من الأفعال الأكثر خطورة فى نظرهم ، مثل جرائم الآداب والزنا والقتل والسرقة ، ومع ذلك ينال عقوبات غاية فى الجسامة والشدة بالمقارنة بتلك الأفعال ، حيث قيل "أنا مش متاخدة قتل ولا دعارة لازم يخففوا الأحكام شوية" . يرتبط ذلك أكثر ما يرتبط بإجرام المرأة التى ترى فى الاتجار غير المشروع فى المخدرات أهون الأضرار بعيداً عن الوصمة الاجتماعية التى تلحق بجرائم الدعارة التى هى بيع للشرف .

كما تنتقد حالات الدراسة السياسة الجنائية للمشرع بتقريره عقوبات غاية فى الشدة لمن يرتكب الفعل للمرة الأولى ، وفى هذا يقال : "يأخدوا مدة صغيرة وبعد كده إذا عملوا حاجة ثانية ياخدوا مدة طويلة مش من أولها"، وكذلك فى تقريره عدم سريان أحكام الإفراج الشرطى على المحكوم عليه فى قضايا المخدرات : "اشمعنى القاتل واللى بيسرق يخرج بعد ثلاثة أرباع المدة ، فين عدل ربنا"، وهو ما يرجح كفة الردع على حساب الدفاع الاجتماعى، ويحد من فاعلية القانون[٤١].

ثالثا : تقدير الجزاء الجنائى فى قضايا حالات الدراسة

وإزاء غياب وجود نص تشريعى فى القانون المصرى يحدد تقدير الجزاء الجنائى، تحاول الدراسة الكشف عما تبناه القضاء المصرى من معايير فى قضايا حالات الدراسة ، فى ضوء خبرة المحكوم عليهن بالتعامل مع المؤسسة القضائية ، نسترشد فى ذلك بما وضعه بعض الفقه من معايير[٤٢].

وإذا كنا لن نستطيع أن نبحث إلى أى مدى يراعى القاضى النوع الاجتماعى فى بعض قضايا حالات الدراسة ؛ نظراً لعدم وجود عينة مماثلة من الذكور ، إلا أن الدراسة تحاول الحصول على مؤشرات تصلح للمقارنة ، وخاصة مع العينة الأساسية لبحث المرأة وجرائم المخدرات وذلك فيما يتعلق بالسن ، وذلك على النحو التالى :

١- بالنسبة للأحكام الصادرة فى قضايا الطلب على المخدر

تنحصر قضايا التعاطى فى حالتين فقط : إحداهما تتعاطى الهيروين ، والأخرى تتعاطى البانجو ، صدر فى كل منهما حكم بالحبس لمدة عام ، ويرجح أن القاضى فى ذلك قد راعى الظروف الشخصية للمتهمة فى تعاطى الهيروين بوصفها صغيرة السن ، فى حين أن الحالة الأخرى تنكر التعاطى : "لا أتعاطى حتى السيجارة" ، بينما تعترف بالاتجار فى البانجو ، وتعلل الحكم عليها بالتعاطى إلى ضآلة كمية المخدر التى ضبطت بحوزتها . وتقول إحدى الحالات : "لو اعترفت بالإدمان كنت أخذت ٣ سنين بس أو رحت مصحة" ، وهو ما يثير التساؤل حول ضوابط تطبيق المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

٢- الأحكام الصادرة فى قضايا عرض المخدرات

يظهر نوع المخدر كضابط مهم من الضوابط الموضوعية فى تقدير أحكام معظم حالات الدراسة ، وتقع غالبية الأحكام فى فئة ٥ سنوات ، حكم بها فى عدد ٨ قضايا تدور حول مخدر البانجو ، يأتى بعد ذلك فئة ٦ سنوات حكم بها لعدد ٤ قضايا : ثلاث منها تدور حول مخدر البودرة (هيروين ، كوكايين) ، وواحدة لمخدر البانجو . يأتى بعد ذلك الأحكام فئة ٣ سنوات ، حيث حكم بها فى ثلاث قضايا تدور حول مخدر البانجو . كما يوجد بعد ذلك حكمان لمدة ١٠ سنوات لكل منهما:

أحدهما يدور حول مخدر الهيروين ، والثانى حول مخدر الماكستون فورت .

ويلاحظ على تلك الأحكام ما يلى :

أ – تمثل مدة الثلاث سنوات الحد الأدنى لعقوبة كل من السجن المشدد وفقاً للمادة ١٤ع ، والسجن وفقاً للمادة ١٦ ع . أما مدة الست سنوات فهى المدة التى قيد بها المشرع السلطة التقديرية للقاضى فى النزول بالعقاب إذا كانت أحوال الجريمة تستلزم رأفة القضاة وفقا للمادة ١٧، حيث قيدت المادة ٣٦ من قانون مكافحة المخدرات سلطة القاضى فى النزول بالعقاب إلى أقل من تلك المدة ، إذا كانت العقوبة التالية مباشرة هى السجن المشدد أو السجن ، وذلك لأن الهيروين والكوكايين والمواد المخدرة الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ من الجداول الملحقة بالقانون ، تعد ظرفا مشدداً فى العقاب وفقا لأحكام المادتين ٣٤و ٣٥ من ذات القانون ، حيث يصل العقاب إلى الإعدام والسجن المؤبد فضلاً عن الغرامة [٤٣].

ب – يسترعى الانتباه فى الأحكام السابقة وجود عدد ١٢ قضية تدور حول مخدر البانجو حكم فى معظمها (٨ قضايا) بمدة خمس سنوات ، وحكم فى ٣ قضايا بمدة ثلاث سنوات ، وفى واحدة فقط بمدة ٦ سنوات . وهو مايثير التساؤل حول أكثر الضوابط تأثيراً على القضاء الجنائى عند تقدير العقوبة فى تلك الأحكام غير نوع المخدر، كم المخدر أو السوابق الجنائية ، أم النشاط العائلى .

جـ – بالنسبة لمدى مراعاة معيار السن ، سنجد مفارقة غريبة ، وذلك عند مقارنة أحكام حالات دراستنا الراهنة من الشابات ، وأحكام حالات الدراسة الأصلية لبحث المرأة وجرائم المخدرات ، حيث تعد مدة الخمس سنوات بمثابة تسعيرة للعقاب فى قضايا مخدر البانجو لحالات الشابات ، وبصرف النظر عن النشاط العائلى أو كم المخدر ، فى حين تعد مدة الثلاث سنوات

تسعيرة ذات القضايا فى حالات الدراسة الأصلية "الأكبر سناً" فى ٢١ قضية ، بصرف النظر عن وجود النشاط العائلى أو التسجيل خطر أو حتى العود الجنائى . وعلى ذلك ، تتركز الحالات التى تم الحكم فيها بسلب الحرية لمدة خمس سنوات فى قضايا البانجو – فى حالات الدراسة التى نحن بصددها – الشابات (٨ قضايا) ، دون باقى الحالات الأكبر سنا ، ويظهر من ذلك ، للوهلة الأولى ، وكأن معيار صغر السن ضابط لتشديد عقاب حالات الدراسة الشابات وهو ما ننأى به عن عدالة القضاء ، إلا أنه يمكن أن يعد ذلك مؤشراً لغياب معيار صغر السن فى تقدير قضايا حالات الدراسة ، وهو ما يجب الأخذ به على غرار مسلك التشريع المقارن فى هذا الشأن[٤٤]. الأمر الذى يمكن إرجاعه إلى أن حداثة سنهن جعلتهن لا يجدن التحايل على مؤسسة الضبط مقارنة بالأكبر سناً.

د – بالنسبة لمدى مراعاة معيار النوع الاجتماعى أو النشاط العائلى فى قضايا الشابات محل الدراسة ، نجد أن حوالى ثلثى حالات الدراسة لديهن نشاط عائلى ، وتتجلى فى بعض قضاياهن مظاهر العصبة الإجرامية بظهور أكثر من شخص على مسرح الجريمة وفقا لما سبق عرضه ، والجميع يمارس نمط البيع بالقطاعى فى شكل توزيع مباشر للجمهور المستهدف . ورغم ذلك فإن أقصى ما يرتبط ببعض قضايا جرائم ذات النشاط من أحكام هو تجاوز الثلاث سنوات فى جرائم البانجو ، والست سنوات فى جرائم الهيروين حتى فى الحالات التى لديها سجل إجرامى . ورغم وجود نص المادة ٣٣ / د فى قانون مكافحة المخدرات التى تقضى بالإعدام فضلا عن الغرامة ، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى اعتداد النظام القضائى بالنوع الاجتماعى كمعيار للتخفيف ، أم أن ذلك يسرى على كل من الرجل والمرأة فى المجتمع المصرى .

الخلاصـة

أجابت النتائج التى انتهت إليها الدراسة عن التساؤل الذى طرحته فى البداية فى ضوء محاور الدراسة فيما يلى:

أولاً : عوامل ارتكاب المرأة الشابة لجرائم المخدرات

١- تتعدد وتتعقد تلك العوامل فى حالات الدراسة ، وهو ما يتفق مع ما تشير إليه دراسات علم الجريمة[٤٥] من أن الخروج على القانون يعتمد على عاملين : أولهما توافر الفرصة ونماذج أدوار متاحة ، وثانيهما مقدار الإدانة لهذا الخروج ، وهو ما ينطبق على حالات الدراسة ، خاصة اللاتى ينتمين إلى عائلات تحترف الاتجار وتتوارثه فى أماكن يعد فيها ذلك السلوك أسلوب حياة خاصة إذا لم يرتبط التعليم بفرص عمل مناسبة .

٢- يقال إنه إذا كان الفقر والضعف يساويان الجريمة تصبح الفتيات والنساء قائدات فى هذا المجال ، ورغم ذلك فإنهن - بصفة عامة - يرتكبن جرائم أقل من جرائم الذكور ، وأقل خطورة وأقل من حيث التكرار أيضا ، وحتى عندما ينحرفن فإنهن يفعلن ذلك داخل إطار من السيطرة يضعه الرجال كما قد تضعه التقاليد[٤٦] ، وهو ما ينطبق على معظم حالات الدراسة .

٣- وتأتى خصوصية تعقد الأسباب وراء انحراف حالات الدراسة :

أ - للتغلب على قهر الفقر .. فالتورط فى الاتجار يعد اختياراً عقلانياً بوصفه أهون الأضرار للتغلب على الظروف الاقتصادية ، مقارنة بجرائم الدعارة التى هى بيع للشرف دينياً واجتماعياً، ولذلك تؤكد بعض الحالات استمرارهن فى الاتجار طالما أنهن لا يملكن مصدر دخل من شهادة أو حرفة .

ب – التغلب على قهر الرجال ... لما تضفيه من قوة مادية واجتماعية "تخلى الست تعدى وتدوس على الرجالة برجليها".

جـ – الخروج من أسر النوع (الأنوثة) .. حيث تؤدى حال انغماسهن فى النشاط والوصول إلى زعامته إلى أن يصبحن رجالاً من الناحية الاجتماعية : "أمى صاحبة دولاب والدولاب جدعنة وفخامة" .

د – تورط معظم المتعاطيات فى ذلك لوجودهن فى بيئة لها اتصال أو علاقة بالمخدرات : إما خضوعاً لرغبة الزوج ، أو تقليداً للأب ، أو من خلال المعارف والأصدقاء ، حيث جر التعاطى البعض إلى الاتجار ، وجر الاتجار البعض إلى التعاطى .

ثانيا : النشاط الإجرامى للمرأة فى مجال المخدرات

يعبر نمط ومعدل الجرائم التى يرتكبها كل جنس – وفقاً لدراسات علم الإجرام النسوى السابق الإشارة إليها– عن نمط شخصيته والفرص التى يتيحها مركزه ، والدور الاجتماعى المتوقع منه ، وفى هذا تظهر **نتائج الدراسة :**

– حكم على معظم حالات الدراسة فى قضايا اتجار (١٩ حالة) ، كما حكم على حالتين فقط فى جرائم تعاط (تنكر إحداهما ذلك وتعترف بالاتجار) ، وعلى حالة واحدة فى قضية حيازة مجردة (إلا أنها تتعاطى وتمارس الاتجار والدعارة) . ويرتفع عدد المتعاطيات إلى ما يقرب من نصف العينة بعد ضم من يتعاطى من المتاجرات . وبالتالى فلم ترتكب أى من الجرائم الأخرى ، كالجلب والتصدير والزراعة والتصنيع ... إلخ .

– يرتبط اتجار معظم الحالات بالنشاط العائلى : الزوج غالباً (٨ حالات) ، ثم الأب (٣ حالات) ، والأم أو الإخوة (حالتان لكل منهما) .

- تتأثر المرأة بالمتغيرات التى تحدث فى تنظيمها العائلى لتتجاوز - فى بعض الأحيان - النمط الغالب فى المساعدة الضرورية فى النقل والتوزيع لتنال أدوارا أكثر نوعية وأهمية، وهو ما يخالف ما تشير إليه الدراسات المقارنة من أن المرأة لا تملك فرص التقدم حتى فى أسواق التجزئة [٤٧].
- تضم حالات النشاط العائلى كل حالات العود والاعتياد والمسجلات خطر بسبب ونتيجة وجودهن فى دائرة الرصد والملاحقة الأمنية . وهو ما يشكل خطورة فى ضوء ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود لدى أصحاب السوابق وعند ذوى السن الصغيرة [٤٨].
- يرتبط الاتجار بالتعاطى والإدمان وممارسة الدعارة فى حالتين من حالات الدراسة .
- تتركز كثافة التعاطى كما يتركز نمط التعاطى لأكثر من مخدر فى عينة الشباب .
- يعد اتجار المرأة فى مخدر الهيروين تطوراً نوعياً بالنظر إلى الدراسات السابقة فى هذا الشأن .

ينذر ماسبق بخطورة تورط المرأة بصورة أكبر فى النشاط الإجرامى لجرائم المخدرات .

ثالثا: تقدير دور التشريع فى المواجهة

وسنركز فى ذلك على متغيرى النوع والسن لارتباطهما بالدراسة :

١- **بالنسبة للنوع** : يقوم التشريع الجنائى على مبدأ المساواة ، فليس للنوع الاجتماعى دلالة فى النصوص التشريعية إلا على سبيل الاستثناء ، ونجد صدى ذلك فى نصوص قانون العقوبات بصفة عامة ، وقانون مكافحة

المخدرات بصفة خاصة[٤٩] ، فيخص قانون العقوبات المرأة فى بعض أنماط الأفعال المرتبطة بطبيعتها كأنثى ، وسواء كانت فى تلك الأفعال جانية أم مجنياً عليها ، كما خصها بالإعفاء من العقاب كزوجة حال إخفاء زوجها الهارب من الخدمة العسكرية (م ١٦ ع) ، وكذلك كزوجة وابنة وأم بوصفها من الأصول أو الفروع حال إخفاء متهم أو إعانته على الفرار من وجه القضاء (م ١٤٤ ع) ، وكذلك حال إخفاء أدلة جريمته (م ١٤٥ ع) . وينعكس أثر التشدد فى قانون مكافحة المخدرات بالخروج على القواعد العامة السابق الإشارة إليها ، فلا تنال المرأة الإعفاء المشار إليه ، خاصة حال تسترها على أدلة جريمة (مادة مخدرة) ارتكبها زوجها أو أبوها أو ابنها وفقا لما سبق. ويلاحظ تشدد بعض التشريعات الأجنبية تجاه تعاطى المرأة الحامل للمخدرات بتهمة الإساءة للجنين[٥٠] .

٢- **بالنسبة للسن :** تشير نتائج الدراسة إلى ارتباطها باستغلال الأطفال ، سواء من جانب أولياء أمورهم ، أو باستئجار جهود أطفال الغير، كما كان لطفولة بعض الحالات الأثر فى التمرين على ممارسة النشاط . وإلى زواج حالات الدراسة فى سن صغيرة (١٤- ١٨ سنة) ، مع خطورة ذلك فى تكريس الممارسات الإجرامية والعود الجنائى فى تلك السن[٥١].

وبصرف النظر عن التوصيف القانونى للتهم التى حوكمت بموجبها حالات الدراسة ، تأتى خصوصية التنظيم العائلى لما يتضمنه من توزيع الأدوار وتبادلاً لتلك الأدوار أيضا ، كما يعى كل من فيه حقيقة أفعاله وأفعال المساهمين معه والنتيجة المترتبة على ذلك . ووفقا لذلك ، فالمرأة فى حالات الدراسة غالباً ما تعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة ، وأحياناً شريكاً بالمساعدة فى جريمة الاتجار ، كما تعد فاعلاً أصليا فى كل الأحوال وفقاً لنص المادة ٣٨ التى تجرم الإحراز المجرد.

خصوصاً مع تشدد القضاء فى مفهوم الإحراز ليشمل التجريم اليد العارضة ولو كان بمجرد الإمساك بالمخدر[٥٢] ، كما تواتر القضاء على اعتبار أن الخضوع لطاعة الزوج أو الأب لا يعد إكراهاً[٥٣] ، رغم أن المشرع ذاته قد حرص بالمادة ١/٣٤ من قانون مكافحة المخدرات على توفير حماية خاصة لمثلهن بالنص على تشديد العقاب ليصل إلى الإعدام على كل من يستخدم فى هذه الجرائم من لم يبلغ إحدى وعشرين سنة أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم وملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم ، إلا أن هذا النص لا يؤثر فى المسئولية الجنائية لهؤلاء ، فبعيداً عن الأطفال نجد أن من يتعدى سن الطفولة من صغار الشباب مسئوليتهم كاملة ، وهو ما يتطلب أن يخضعوا لمعاملة عقابية مختلفة ، فتحتاج النساء بصفة عامة – والشابات منهن بصفة خاصة – إلى معاملة تتناسب مع احتياجاتهن ودرجة إثمهن فى ضوء وجودهن دائما– ومنذ الصغر– فى دائرة الخطورة ، وهو ما يعطى أهمية لدراسة جرائمهن للبحث عن مقدار الإثم فى إرادة العديد من الحالات فى ضوء فلسفة الدفاع الاجتماعى التى تلفت النظر إلى الوضع الخطر الذى يصنع المجرمين كما يصنع الضحايا، بالجمع بين ملف الفاعل إلى جانب ملف الفعل لتحقيق المنع الخاص والمنع العام[٥٤].

توصيات

- الحيلولة دون وجود الشخصية الإجرامية بتبنى استراتيجية للدفاع الاجتماعى تواجه الآثار السلبية للسوق الحر تهدف إلى إشباع الاحتياجات الأساسية وحل مشكلتى الفقر والبطالة ، كهدف أساسى للحد من الجريمة والانحراف .
- اتخاذ مجموعة من السياسات لضمان التنشئة الاجتماعية السليمة بضبط الجماعات الشخصية المحيطة بالفرد ، وخاصة الأسرة والمدرسة .

- إعادة النظر فى شدة العقوبات الموجودة فى قانون مكافحة المخدرات ، وتحقيق مزيد من التفريد التشريعى للعقاب ، وتفعيل سلطة القاضى فى التفريد القضائى طبقاً لظروف كل واقعة على حدة وشخصية مرتكبها وظروفه مع الاعتماد على ملف الشخصية .
- وضع بعض المعايير كأساس لتقدير القاضى للجزاء الجنائى ، مع تنوع العقوبات والبحث عن بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً ؛ ليراعى القاضى الآثار المختلفة للحكم الجنائى على الشباب ، لاسيما المتعاطين ، والإناث لاسيما عند وجود أولاد لرفع الحرج عن القاضى ، وحتى لا يضطر إلى إصدار المزيد من أحكام البراءة فى ظل التشدد المبالغ فيه لأحكام القانون[٥٥].
- إعداد سجون خاصة لفئة الشباب على غرار السجون المدرسية فى التشريع الفرنسى ؛ لتجنب اختلاطهم بعتاة المجرمين ، لمواجهة ما تظهره نتائج الدراسة من استمرار تعاطى حالتين من حالات الدراسة للأقراص المخدرة داخل السجن ، فضلا عن اعتبار السجائر - التى تعدها الدراسات [٥٦]- بوابة للتعاطى وسيلة التعامل داخل السجن ، مما يحد من فاعلية العقوبة فى الردع الخاص فى تلك النوعية من الجرائم .

المراجـع

١ – عبد الجواد ، ليلى ؛ ومحمد ، محمد سعد ، تصورات الشباب لواقع ومستقبل العنف فى المجتمع المصرى ، *المؤتمر السنوى الرابع "الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف فى المجتمع المصرى"* ، ٢٠– ٢٤ أبريل ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢، ص ص ٥٦١– ٥٦٣.

٢ – بهنام ، رمسيس ، *الكفاح ضد الإجرام* . الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٦ ، ص٢٤٠ .

٣ – عبد الستار ، فوزية ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠، ص ٣ .

٤– South, Nigel, Drugs Use, Crime and Control, In the *Oxford Handbook of Criminology*, Second Edition, Clarendon Press, Oxford, 1997, pp.925-950.

Francis Caballero, *Droit de la Drogue*, Dalloz, 1989.

الباشا ، فائزة يونس ، *السياسة الجنائية فى جرائم المخدرات : دراسة مقارنة فى ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبى* . الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ص ١٠٩ – ١٥٤ .

٥ – Hedensohn, Frances, Gender and Crime, *In the Oxford Handbook of Criminology*, op.cit., pp. 761-778.

Rafter, Nicole Hahn (Editor), *Encyclopedia of Women and Crime*, Ory Press, 2000, p. 56.

٦ – الفوال ، نجوى ، وآخرون ، *ظاهرة المخدرات فى مصر : دراسة توثيقية وتحليلية للبحوث والدراسات الاجتماعية* . القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ص أ ، ز ، ح .

٧– Gelsthorpe Loraine, Feminism and Criminology, *In the Oxford Handbook of Criminology*, op. cit., pp. 511-525.

Hedensohn, *Gender and Crime*, op. cit., pp. 761-778.

٨– حسنى ، محمود نجيب ، *دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب* . القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ص ١٦ – ١٧ .

بهنام ، رمسيس ؛ والقهوجى ، عبد القادر ، *علم الإجرام وعلم العقاب* . الإسكندرية ، منشأة المعارف ، بدون تاريخ ، ص ص ٧٥ – ٩٦ .

٩– هيدسون ، فرانسيس ، *المرأة والجريمة* . ترجمة إبراهيم ، ريهام حسنين ، المشروع القومى للترجمة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، ص ص ٤ – ١٥ .

١٠– المرجع السابق ، ص ص ١٤١ – ١٤٢ .

١١– المرجع السابق ، ص ص ١٥٩ – ١٧٥ .

١٢– حسنى ، المرجع السابق ، ص ص ٤٢ – ٤٣ ؛ بهنام ، والقهوجى ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

١٣- بهنام ، والقهوجى ، المرجع السابق ، ص ٦٤ .

Newburn. Tim, Youth, Crime and Justice, *In the Oxford Handbook,* op. cit., p. 653.

١٤- بهنام ، والقهوجى ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

١٥- *تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى* ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٩٤- ٩٥ .

١٦- حسنى ، مرجع سابق ، ص ص ١٤ - ١٥ .

١٧- تقرير معهد بحوث *الأمم المتحدة* ، الآثار الاجتماعية للعولمة ، حالات فوضى ، ترجمة عمران أبو حجيلة ، مراجعة هشام عبد الله ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات ، ١٩٩٧ ، ص ص ١٤ - ١٦ .

١٨- حسنى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٧ - ١٥٨.

١٩- المرجع السابق ، ص٢٠٣ .

٢٠- المرجع السابق ، ص ص ٢٠٦- ٢١٠ .

٢١- المرجع السابق ، ص ١٧٤ - ١٧٥ .

٢٢- *تاجر المخدرات والمجتمعات المستهدفة للتعاطى* ، مرجع سابق ، ص٩٢ ، مصطفى ، علا وآخرون ، *الثقافة والمخدرات فى منطقة شعبية بمدينة القاهرة* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، المجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٠ - ٩٥ .

٢٣- فرحات ، محمد نور ، التشريع كأداة للضبط الاجتماعى ، *فى البحث عن العدل* ، القاهرة، إصدارات ، سطور ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ - ١٤٥ .

٢٤- المرجع السابق ، ص ص ١٣٦ - ١٣٧ ، ١٥٠ - ١٥١ .

٢٥- فرحات ، محمد نور ، بعض مشكلات الوعى القانونى المصرى : تحليل الوعى للواقع المعاصر ، وجهة نظر التاريخ الاجتماعى للقانون ، فى *الإنسان فى مصر : الفكر والحق والمجتمع* ، القاهرة، دار المعارف ، ١٩٨٦، ص ص ٢١٩ - ٢٢١ .

٢٦- فرحات ، *التشريع كأداة الضبط الاجتماعى* ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

٢٧- مصطفى ، علا وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص ٩٠ - ٩٥ .

٢٨- المرجع السابق ، ص ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

٢٩- عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، مرجع سابق ، ص ص ٢١ - ٤٢ .

٣٠- عبد الستار ، فوزية وآخرين ، بحث *المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، والمجلس القومى لمكافحة وعلاج الإدمان ، تحت الطبع ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٥٠ -٥١ .

٣١-

Rafter, op. ci.t, pp. 56-60.

٣٢- عبد الستار ، فوزية ، *علم الإجرام وعلم العقاب* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٥٦ .

٣٣- هيدسون ، *المرأة والجريمة* ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٢ - ١٥٤ .

٣٤- مصطفى ، علا ، وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص ٢١٢ - ٢١٦ .

٣٥- هيدسون ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٣٦- عبد الستار ، فوزية وآخرون ، *بحث المرأة وجرائم المخدرات فى المجتمع المصرى* ، مرجع سابق ، ص ص٦٤ - ٦٥ .

٣٧- فرحات ، *التشريع كأداة للضبط الاجتماعى* ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

٣٨- *الاستراتيجية القومية المتكاملة لمكافحة المخدرات* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٢ ، ص ص ٣٦ - ٤٦ .

٣٩- انظر فى ذلك على التفصيل ، عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* . مرجع سابق ، ص ص ٧٣-١١١ ، و ص ص١٤٥-١٦٥ .

٤٠- المرجع السابق ، ص ص ١٠٨ - ١١٢ .

٤١- *الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة المخدرات* ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٦ - ١٤٢ .

٤٢- حسنى ، محمود نجيب ، *شرح قانون العقوبات* ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٩ ، ص ص ٨٠٧ -٨١٤ .

٤٣- عبد الستار ، *شرح قانون مكافحة المخدرات* ، مرجع سابق ، ص ص ٨٧ - ٨٩ .

٤٤- Pinatel, Jean, le Phénomene Criminel, *le Monde*, Paris, M.A. edition 1987, pp. 20-21.

٤٥- Heidensohn, op. cit., p. 772. Rafter, op. cit., pp. 217, 233, 259.

٤٦- هيدسون ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٤ - ١٧٨ ؛ و Pinatel, op. cit., pp . 90 - 93

٤٧- Newburn,Tim, Crime & *Criminal Justice Policy*, Second edition, 2003, pp. 631- 634.
هيدسون ، المرجع السابق

٤٨- Tournier, R. et Daniele Barre - Marie, la Recidive et sa Mesure, *Bulletin d'in Fraction Penitentiére*, Conseil de L'Europe, N. 15, Septembre, 1995,pp.35-36.

٤٩- Rafter, op. cit., pp. 93-94.

٥٠- Ibid.

٥١- Tournier, R. et Daniele Barre - Marie, op . cit.

٤٩- Rafter, op. cit., pp. 93-94.

٥٠- Rafter, op . cit, .

٥١- Tournier, R. et Daniele Barre - Marie, op . cit.

٥٢- مجموعة أحكام النقض فى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٧ ، س ٨ ق ٢٧٤ ، ص ١٠٠١ ، ٤ مارس ١٩٦٨، س ١٩ ق ٥٧ ، ص ٣٦ ، ١٨ يناير ١٩٨٤ ، س ٣٠ ق ١٢ ، ص ٦٥ .

٥٣- نقض ٢٥ مارس ١٩٣١ ، مجموعة القواعد جـ ٢ ق ٢١٠ ، ومجموعة الأحكام فى ٩ نوفمبر١٩٥٣، س ١٤ ق ٢٥ ، ص ٧٢ .

٥٤- توجب المادة ٨١ من قانون الإجراءات الفرنسى المعدلة فى مارس ١٩٥٩ إجراء التحرى الاجتماعى عن المتهم فى جناية ، كما تجيز الفحص الإكلينيكى ، انظر سرور ، أحمد فتحى ، الجوانب العلمية فى إصدار الحكم الجنائى ، الآفاق الحديثة فى تنظيم العدالة الجنائية ، *حلقة دراسية* ، ٤ – ٥ مايو ، ١٩٧٠.

٥٥- Newburn, op. cit., pp. 639-640.

الفوال ، نجوى وآخرون ، *ظاهرة المخدرات فى مصر* ، مرجع سابق ، ص ص ١١١-١١٣.

٥٦- عامر ، أيمن ، التورط فى التعاطى بين الدافعية والمخاطرة : تصور نظرى مقترح ، *المجلة القومية للتعاطى والإدمان* ، العدد الأول ، المجلد الأول ، يناير ٢٠٠٤ ، ص ص ١٤٧- ١٨٠.

يونس ، فيصل ، الارتباط بين السلوك المشكل وتدخين السجائر لدى المراهقين بمدينة أبو ظبى بدولة الإمارات العربية المتحدة ، *المجلة القومية للتعاطى والإدمان* ، العدد الأول ، المجلد الأول ، يناير ٢٠٠٢ ، ص ص ١- ٩ .

Abstract

YOUTH AND DRUG CRIMES

A STUDY ON A SAMPLE OF FEMALES

Soheir Abd El Moneim

This article presents a field study on a sample of young females, aged between 20-30 years, convicted of drug crimes, making use of key informant interviews to explore the criminal and social dimensions that push them to commit drug crimes. The study discusses three topics: the frist, is the individual and societal factors affecting the commission of these crimes. The second is the characteristics of the criminal activity of their perpetrators, and the third is the suitablility of the drug law enforcement to face such crimes.